

كتاب الأم

باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي Bهما .

(قال الربيع) : سألت الشافعي عمي أعمار عمرى له ولعقبه ؟ فقال : هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها فقلت : ما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي A (أخبرنا) مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله [أن رسول الله ﷺ قال : أيا رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها] لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث قال الشافعي : وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي A فقلت للشافعي : فإننا نخالف هذا فقال : تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله ﷺ ؟ فقلت : إن حجتنا فيه أن مالكا قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا قال الشافعي : ما أجابه القاسم في العمرى بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : العمرى من المال والشرط فيها جائز فقد يشترط الناس في أموالهم شروطا لا تجوز لهم فإن قال قائل : وما هي ؟ قيل : الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبايع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل فإن قال : السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا : والسنة تدل على إبطال الشرط في العمرى فلم أخذتم بالسنة مرة وتركتموها مع أن قول القاسم - C - لو كان قصد به قصد العمرى ؟ فقال : إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي A ؟ فإن قال قائل : ولم ؟ قيل : نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي A في العمرى بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي A وغيره فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي A أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ A أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن فيهم أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ A ولا بلغهم عنه شيء وأنهم أناس لا نعرفهم فإن قال قائل : لا يقول القاسم قال : الناس إلا لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ A أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي A سنة ولا يجتمعون أبدا من جهة الرأي ولا يجتمعون إلا من جهة السنة فقل له : قد أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها : شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاث وإذا قيل لكم : لم لا تقولون قول القاسم والناس : إنها

تطبيقاً ؟ قلت : لا ندري من الناس الذين يروي هذا عنهم القاسم فلئن لم يكن قول القاسم رأى الناس حجة عليكم في رأي أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد ولئن كان حجة لقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم وإنما لنحفظ عن ابن عمر في العمري مثل قول رسول الله ﷺ (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحמיד الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني هذا ناقة حياته وإنما تناتجت إبلا فقال ابن عمر : هي له حياته وموته فقال : إني تصدقت عليه بها قال : ذلك أبعد لك منها (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال : أضنت يعني كبرت واضطربت (أخبرنا) الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت [أن النبي ﷺ عن رباح أبي بن عطاء عن جريح ابن عيينة بن سفيان (أخبرنا)] للوارث العمري جعل A جابر بن عبد الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ قال : لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث] (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن سيرين قال : حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى : يا أبا أمية بم قضيت لي ؟ فقال شريح : لست أنا قضيت لك ولكن محمد A قضى لك منذ أربعين سنة قال : [من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات] قال الشافعي : فتركوا ما وصفتهم من العمري مع ثبوته عن رسول الله ﷺ A وأنه قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ﷺ وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهكذا عندكم عمل بعد النبي ﷺ بها شأنكم : قوم لأمة قال رجل في يعني القاسم قول في تجدون وأنتم القاسم قول في لتوهم A فرأى الناس أنها تطبيقاً ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس